فاسدة فلا ينقلب بعدها جائزة فيجب اعادتها • والكثرة الحاصلة بالسادسة انما يؤثر
فيما بعدها لا في الخمس • كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات ثبت الحل فيما بعد الثلث
لا فيها فتفسد الخمس لكونها مؤداة بلا ترتيب • وله ان الترتيب يسقط بكثرة الفوائت والكثرة
قائمة بمجموع الست مستندة الى اولها كسائر المستنداة لا بالسادسة فكانه صلى الخمس
حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة • ولهذا قيل • فهذه المسئلة الواحدة المفسدة للخمس
هي الفائتة التي تقضى قبل السادسة • والمصححة لها هي السادسة • واما قولهما وقعت فاسدة
فممنوع لجواز ان يقال انها موقوفة لاحتمال حصول الكثرة • كما يتوقف ظهر المقيم الصحيح يوم الجمعة
لاحتمال الادراك للجمعة • وفي المحيط عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاتته الصلوة وجوب
الترتيب وفساد صلوته بدونه • اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده
مجمع البحرين مع شرحه • اعلم ان الفوائت نوعان قديمة • وحديثة • فالحديثة يسقط الترتيب
بالاتفاق • وفي القديمة اختلاف المشايخ • وتفسير القديمة رجل ترك صلوة شهر مجانة
وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الصلوات
ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة • قال بعض المتاخرين لا يجوز
هذه الصلوة • ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون • وبعضهم قالوا يجوز
وعليه الفتوى كذا في المحيط • شرح مثاله شخص فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس
فاسدة فسادا باتا عندهما رحمهما الله وهو القياس • وموقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو
الاستحسان • فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفجر الفائتة صحت الظهر والخمس
التي قبلها فلا تلزمه اعادتها • وان قضى الفجر الفائتة قبل اداء ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس وصح اداء السادس اعني ظهر اليوم الثاني • وهذه المسئلة يقال واحدة تصحح خمسا
وواحدة تفسد خمسا • فالواحدة المصححة للخمس هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة

والواحدة المفسدة للخمس هي فجر اليوم الاول اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني كذا في المبسوط
فقد علم من التقرير المذكور • والتصوير المزبور ان انقلاب الكل صحيحا يتوقف على اداء الفرض
السادس لا على مجرد دخول وقته • ولا على خروج وقت الفرض الخامس • واعترض على المصنف
بان قولنا ان ادى سادسا ليس في محله فانه بملاحظة الفائتة • والخمس بعدها يكون
سابعا لا سادسا • واجاب عنه الفاضل المحشي بجوابين الاول ان الخامسة من تلك
الخمسة لما كانت في وقتها الان تصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة • والاخيرة
التي في وقتها الان تجب اعادتها لا قضاؤها • فاذا صلى السادسة تصير تلك الخامسة
ايضا قضاء فتصير الفوائت حينئذ ستا • والثاني ان السادسة باعتبار الوجود
والاداء لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء انتهى • علمامز قديما وحديثا
مذهبده مخالفه اقتدا ايتك جوازنده وعدم جوازنده دورت قول اوزره اختلاف ايتديلر
قول اول اولدركه اكر امام مواضع خلافده احتياط ايدرسه اكا اقتدا جايزدر واكر
احتياط ايتمزسه اقتدا جايز دكلدر • وعامه مشايخ بونك اوزرينه دردلر • وشمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي • وصدر الاسلام • وركن الاسلام • وشيخ الاسلام • والفقيه ابو الليث
وصاحب الهداية • وصاحب الكافي • وقاضي خان • والتمرتاشي • وصاحب التاتارخانية • والصدر
الشهيد • وتاج الشريعة • وصاحب المضمرات • وحسام الدين • وصاحب النهاية • وقوام الدين
انلردندرلر • ونو مسئله اصل اولدركه جمهور مشايخ عندنده سلفا وخلفا مذهب صحيح
اولدركه مخالفه اقتدا ايتك جواز وعدم جوازنده عبرت مقتدينك نفسي حقنده در ومذهبنه
امامك مذهبنه دكلدر • مثلا بر شافعي المذهب قصد ايلسه يعني قان الدرسه وتجديد
وضو ايتمدين امام اولسه حنفي المذهب اولان كمسنه به اكا اقتدا ايتمك جايز دكلدر • زيرا
اكرچه قصد مذهب امامده ناقض وضو دكلدر • لكن مذهب ماموم ده ناقض وضودر • وجواز
اقتداده عبرت مامومك مذهبنه در امامك مذهبنه دكلدر • واكر اول ذكرني مس ايلسه

Copyright © King Saud University